الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

عـ25049ـدد القرار

تاريخه: 20 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 04 ديسمبر 2014 من طرف الأستاذ "ع.ز" في حق "س.ع".

ضد: الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05 ديسمبر 2014 من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية.

ضد: "س.ع".

طعنا في الحكم الجناحي عدد 341 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2014 من المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعين لها بالنظر.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به بخصوص جريمة القذف العلني والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأنها وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 25050 الصادر بتاريخ 20 جوان 2016 والقاضي بضم القضية المذكورة لقضية الحال للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدمت المطالب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه تبعا لذلك قبولها شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عدد 593 المحرر بتاريخ 31 أوت 2013 من طرف أعوان مركز
بـ أنه في نفس التاريخ تقدم إليهم المدعو "م.ع" راغبا في تسجيل قضية من أجل تعرضه إلى الاعتداء بالعنف من طرف المدعو "س.ع"، فتم إعلام النيابة العمومية التي أذنت بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ 17 ديسمبر 2013 إحالة "س.ع". على ناحية مقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والقذف طبق الفصول 218 و 245 و247 من المجلة الجزائية.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم 25 مارس 2014 أصدرت حكمها تحت عدد 39347 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد ومدة شهر واحد من أجل القذف وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المتهم الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعين إليها بالنظر التي قضت فيها بتاريخ 27 نوفمبر 2014 تحت عدد 341 والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ الحكم المذكور ملاحظا أن إدانة المتهم ثابتة بموجب تصريحات الشاكي المعززة بالشهادة الطبية وباعتراف المتهم بتواجده زمن الواقعة بمكان الواقعة، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

وحيث عقب المتهم "س." الحكم المشار إليه بواسطة محاميه الذي نعى على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون بمقولة أن التهمة مجردة ولا شيء يدعم تصريحات الشاكي، وأن الشك ينتفع به المتهم، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 166 من م.إ.ج إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 م.إ.ج في أقرب أجل وعلى كل حال ألا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم، وإن تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح فيقع إمضاءها من طرف من بقي منهم و ينص بها على ذلك العذر.

وحيث بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه يتبين أنه لم يقع إمضاءها سوى من طرف القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم للنسخة الأصلية ، وعدم التنصيص عن عذر التخلف، يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 20 جوان 2016 قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعين إليها النظر لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن "س." من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه